المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

29/08/2014

Procès Gdim Izik : Le ministre de la Justice se dit réservé à rejuger les 23 accusés devant un tribunal civil

Sahara | Publié le 29.08.2014 à 15h00 | Par Mohammed Jaabouk

Mettre en favoris Imprimer

Suggérer une correction

Le procès Gdim Izik sera-t-il instruit par une juridiction civile ? La défense des Sahraouis attend la réponse de la Cour suprême. Le ministre de la Justice ne se montre guère enthousiaste devant une telle perspective. Des considérations politiques sont également en jeu.

Le samedi 16 février 2013, le tribunal militaire de Rabat prononçait de **lourdes peines** contre 23 Sahraouis impliqués dans les événements de Gdim Izik. Dix-huit mois plus tard, le dossier revient sur les devant de la scène au sujet d'un éventuel rejugement par un tribunal civil.

C'est à la Cour suprême de décider

Jeudi à Salé, devant les jeunes de son parti, Mustapha Ramid s'est montré réservé à la possibilité de rejuger l'affaire devant une juridiction civile, indique dans son édition d'aujourd'hui, le quotidien Akhbar Al Yaoum. Néanmoins, il a laissé la porte entrebâillée

http://www.menara.ma/ar/2014/08/28/1331208-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9.html

afin de faciliter l'intervention éventuelle d'autres parties.

Les propos du PJDiste n'excluent donc pas cette possibilité, mais il préfère placer la balle dans le camp des juges de la Cour suprême. Pour mémoire au lendemain du verdict, la défense des Sahraouis a immédiatement déposé un recours devant la CS. Conformément au droit militaire en vigueur au Maroc, c'était la seule issue qui se présentait devant elle en vue d'une révision des peines prononcées contre leur clients.

Des espoirs et des considérations politiques

Une requête qui a des chances d'être acceptée puisque la loi 108-13, adoptée en mars dernier par le gouvernement Benkirane, a mis un terme à la compétence du tribunal militaire pour juger des civils. Un texte qui a répondu favorablement aux revendications exprimées, en ce sens, par des ONG nationales et internationales des droits de l'Homme. Elle était aussi totalement en phase avec les recommandations du CNDH soumises, une année auparavant, au roi Mohammed VI.

En dépit de cette avancée, des obstacles de nature politique se dressent devant l'option de rejuger en civil les 23 Sahraouis. Le Maroc est-il prêt à accorder à la machine de propagande du Polisario une occasion de médiatiser, une fois de plus, les incidents de Gdim Izik ? Un procès devant un tribunal civil ne devrait pas déroger à la règle de la présence massive d'avocats étrangers et de membres d'associations proches du Front, qui viendront pour soutenir les accusés.

أخبار اليوم المغربية

المغرب مطالب بالوفاء بالتزاماته الدولية حول منع التعذيب

1459 18

■ هشام الشرقاوي■

يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما ويقصد منه الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في كونه ارتكبه، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثان، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بالضحايا لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية.

لقد جاء هذا التعريف في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1984 ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987.

تعتبر هذه الاتفاقية من بين الإنجازات التاريخية التي حققتها الحركة الحقوقية العالمية من أجل صيانة كرامة المواطنين وعدم تعرضهم لأي شكل من أشكال الإهانة؛ وقد نصت في المادة الثانية على العديد من الالتزامات والقتها على عاتق الدول، وهي:

أ- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي؛

ب- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت؛ سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب؛

ت- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

كما نصت في المادة 10 على أنه «تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام في ما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برنامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم،.. ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته».

وتضيف المادة 14 أنه «تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض».

لقد ألقت هذه الاتفاقية بالعديد من الالتزامات على عاتق الدول المصادقة على الاتفاقية، كما جاءت بالعديد من الحقوق للضحايا، حاولت أن أختصرها في هذه البنود.

ولم تقف مجهودات المنتظم الدولي عند هذا الحد، بل اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره...، من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي نص في الديباجة على أن التعذيب وغيره...، من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة، وتشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان. وتضيف الديباجة أن المنع الفعال للتعذيب يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة؛ التشريعية أو الإدارية أو القضائية وغيرها.

كما تعتبر أن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم جراء التعذيب، يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي، تنهض على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز.

وذلك ما جاء في المادة الأولى من البروتوكول، أن الهدف منه «هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره...، من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها باسم الآلية الوقائية الوطنية)». كما أشارت المادة الرابعة إلى أن كل دولة طرف تسمح بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها، ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بموافقتها أو سكوتها؛ ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بحماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب، وتكون هذه الزيارات فرصة لإجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية، وإما بوجود مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلا عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع.

المجتمع المدني مطالب بالمراقبة والرصد والفضح والمشاركة في الآليات الوطنية لمراقبة أماكن اعتقال السجناء

لقد تعرض الشعب المغربي، ومازال، لكل أنواع التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، وكلنا يتذكر سنوات الرصاص وما نتج عنها من اعتقالات تعسفية واختطاف واختفاء قسري، وقتل خارج نطاق القانون وإعدامات، وما تركته هذه الفترة من ندوب على جبين الضحايا، وعلى جبين هذا الوطن.

وكان البعض يعتقد -بسذاجة- أن الدولة، مع مسلسل المصالحة السياسية وهيئة الإنصاف والمصالحة، قد قررت القطع مع التعذيب من خلال المصادقة على كل الاتفاقيات المرتبطة بمنع التعذيب واحترام حقوق الإنسان. لكن -للأسف- استمر التعذيب واستمرت معه المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية منذ أحداث 16 ماي 2003 إلى الآن. ولعل التقرير الصادم الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية السجون في المغرب خير شاهد، ودليل إدانة للدولة المغربية على عدم احترامها لالتزاماتها الدولية المرتبطة باحترام حقوق الإنسان. وكنا ننتظر أن يكون أول رد فعل للحكومة على هذا التقرير هو إعلان الحكومة اعتذارا رسميا إلى المجتمع، ومساءلة كل المتورطين في عدم حماية السجناء، باعتبارهم بشرا، ومواطنين أولا وأخيرا، تفعيلا وتنزيلا لفلسفة الدستور الجديد القاضية بربط المسؤولية بالمحاسبة. لكن شيئا من ذلك لم يحدث، وهذا ستكون له تكلفة سياسية وحقوقية على المغرب، خصوصا بعد التقرير الأخير لمنظمة العفو الدولية الذي أقر باستمرار التعذيب في سجون المغرب.

من العار أن يستمر التعذيب في المغرب وتعنيف المواطنين أمام مجلس النواب في ظل ربيع الشعوب، وكذا في ظل التنازلات التي قدمتها الطبقة السياسية من أجل الحفاظ على السلم الاجتماعي والسياسي المرتبط بشروط الإصلاح المؤسساتي العميق، وإعادة الاعتبار إلى مفهوم المواطنة على حساب البيعة والولاء، كما أنه لم يعد مقبولا التذرع بأية ظروف استثنائية أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، خصوصا أن المغرب قد صادق على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، لأنه أصبح ملزما بملاءمة قوانينه الوطنية مع الالتزامات والاتفاقيات الدولية تفعيلا للمبدأ الدستوري: سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية.

المجتمع المدني مطالب بالمراقبة والرصد والفضح والمشاركة في الآليات الوطنية لمراقبة أماكن اعتقال السجناء، وإعداد تقارير موازية تفضح كل التجاوزات المرتبطة بعدم احترام الدولة لالتزاماتها الدولية المرتبطة بالمصادقة على المعاهدات، وذلك في أفق بناء دولة الحق والقانون، وترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب في البنيان المؤسساتي للدولة.

* خبير دولي في مكافحة الإفلات من العقاب

? ========== الناضور / تنظم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالحسيمة - الناضور، يوم 29 غشت الجاري بمدينة ميضار، إقليم الدريوش، لقاء تشاوريا مع فعاليات المجتمع المدني، حول المنتدى العالمي لحقوق الإنسان المزمع تنظيمه بمراكش خلال شهر نونبر 2014 ، والذي ستتمحور مشاركة اللجنة الجهوية وشركاؤها فيه حول موضوع "الحقيقة، التاريخ والذاكرة على ضوء حقوق الإنسان" .

وأوضح بلاغ صحفي للمنظمين أن هذا اللقاء، الثاني من نوعه بعد اللقاء المنظم بالحسيمة في 22 غشت الجاري، يهدف إلى تعزيز قدرات المرشحين للمشاركة في المنتدى الدولي من فاعلين حقوقيين وجمعويين وتربويين وقائمين على السياسات المحلية .

ج/ ب/ ح ل / س ر

http://www.menara.ma/ar/2014/08/28/1331208-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9.html